

تأيد للائحة العام بالمعقول في التزامات من قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
بمعدل لا يتجاوز ١ ٦٠٧ ٠٠٠ دولار شهريا ، للفترة من ١ حزيران / يونيو الى نهاية ٢ تشرين
الاول / اكتوبر ١٩٧٨ ، وذلك اذا قرر مجلس الامن الاطباء على القوة بمعد انقضاء فترة الاشهر
السنة المأذون بها بموجب قراره ٤٢٠ (١٩٧٧) الموضح في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ،
وفي هذه الحالة يقسم المبلغ المذكور بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار .

رأيا

- ١ - تشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،
نظرا وعلى شكل خدمات ولوازم بالبلد الامم العام ؛
- ٢ - يرجع من الامم العام ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة لتغطية نفقات
قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالنسبة ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد .

خاصا

- ١ - تلتزم ان تدفع أنفسهم وساموا وسيسمى في مداد الدول الاعضاء المذكور
في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٢١٠١ (د - ٢٨) وان تحسب اشتراكاتها فسي
نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة
٢٩/٢٢ ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ؛
- ٢ - تقرر كذلك ، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للامم المتحدة ان
تسأل اشراكات الدول الاعضاء المذكورين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الامم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك حتى ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ باعتبارها ايرادات متفرقة تغصم من
الاقتطاعات المخصصة في الجزء الثاني اهلاه .

الجلسة العامة ٩٠

٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٦/٢٢ - التقارير المالية والحسابات والتقارير

مجلس مراجعي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والحسابات من السنة المنتهية في ٢١ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٦ لبرنامج الامم المتحدة الاندائي (٧) ؛ ووصية الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٨) ، ووكالة

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المحقر رقم ٧ ألف
(٨) (٥/32/7/500.2) ، الفصل الاول والثالث .

الام المتحدة لافائة وتفعيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (٩) ، ومعهد الام المتحدة للتدريب والبحث (١٠) ، والتهرمات التي يديرها مفوض الام المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١١) ، وصندوق الام المتحدة للانشطة السكنية (١٢) ، وآراء مجلس مراجعي الحسابات (١٣) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٤) ؛

- ١ - تقبل التقارير المالية والحسابات وآراء مجلس مراجعي الحسابات ؛
- ٢ - تحيط علما بملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عسيما وردت في تقريرها ؛
- ٣ - ترجى من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية اتخاذ التدابير التصحيحية التي قد تتطلبها تعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره (١٥) ؛
- ٤ - ترجى من مجلس مراجعي الحسابات ان يضمن جميع تقارير المراجعة التي يالدها مستقبلا الى الجمعية العامة فصلا يوجه فيه الانتباه الى أية حالات لم تتخذ فيها المنظمات المعنية التدابير اللازمة لتصحيح الممارسات الادارية الخاطئة غير المناسبة التي سبق لمجلس مراجعي الحسابات ان علق عليها وذلك في حدود اقرار الجمعية العامة لهذه التعليقات .

الجلسة العامة ٦٦

١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

-
- (٩) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ جيم (A/32/7/Ann.3) ، الفصل الثاني .
 - (١٠) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ دال (A/32/7/Ann.4) ، الفصلان الاول والثالث .
 - (١١) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ هـ (A/32/7/Ann.5) ، الفصل الثاني .
 - (١٢) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ زاي (A/32/7/Ann.7) ، الفصلان الاول والثالث .
 - (١٣) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ ألف (A/32/7/Ann.1) ، الفصل الثاني ؛ المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ با (A/32/7/Ann.2) ، الجزء الاول ، الفصل الثاني ، والجزء الثاني ، الفصل الثاني ؛ والمرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ جيم (A/32/7/Ann.3) ، الفصل الاول ؛ والمرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ دال (A/32/7/Ann.4) ، الفصل الثاني ؛ والمرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ هـ (A/32/7/Ann.5) ، الفصل الاول ؛ والمرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ زاي (A/32/7/Ann.7) ، الفصل الثاني ، على التوالي .
 - (١٤) A/32/145 .
 - (١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحق رقم ٧ ألف (A/32/7/Ann.1) ، الفصل الرابع ؛ المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ با (A/32/7/Ann.2) ، الجزء الاول ، الفصل الرابع ، والجزء الثاني ، الفصل الرابع ، والمرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ جيم (A/32/7/Ann.3) ، الفصل الثالث ؛ والمرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ دال (A/32/7/Ann.4) ، الفصل الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ هـ (A/32/7/Ann.5) ، الفصل الثالث ؛ والمرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ زاي (A/32/7/Ann.7) ، الفصل الرابع .